

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٠٠٣

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ :

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة

للائتمان الزراعي والتعاوني :

وعلى قانون البنك المركزي المصري والمجلس المركزي رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥

والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية

والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي بجلسته

بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ :

وعلى قرارات الجمعيات العامة لبنوك المحافظات بجلسته بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ :

وعلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦ :

قرار:

(المادة الأولى)

الموافقة على دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعي بالمحافظات (١٧ بنك) ليصل عددها إلى (٦ بنوك) ، وفقاً للأرقام النهائية - التي تم مراجعتها وقبولها من الجهاز المركزي للمحاسبات - لميزانيات البنوك في ٣٠ يونيو ٢٠٠٢ المعتمدة من الجمعيات العمومية ، وذلك على النحو التالي :

اسم البنك بعد عملية الاندماج	البنوك المتدمجة فيها	البنوك المتدمجة
بنك التنمية والائتمان الزراعي لوسط الدلتا	بنك الغربية	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة المنوفية بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة كفر الشيخ
بنك التنمية والائتمان الزراعي لشرق الدلتا	بنك الدقهلية	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة الشرقية بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظات القناة وسيينا، بالإسماعيلية بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة دمياط
بنك التنمية والائتمان الزراعي لغرب الدلتا	بنك البحيرة	الادارة العامة للبنك الرئيسي بالإسكندرية
بنك التنمية والائتمان الزراعي للقاهرة الكبرى والفيوم	بنك الجيزة	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة القليوبية بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة الفيوم
بنك التنمية والائتمان الزراعي لشمال الصعيد	بنك المنيا	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة بنى سويف بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة أسيوط
بنك التنمية والائتمان الزراعي جنوب الصعيد	بنك قنا	بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة سوهاج بنك التنمية والائتمان الزراعي لمحافظة أسوان

(المادة الثانية)

تعديل المادة الثانية من النظام الأساسي للبنوك الدامجة ليصبح اسم البنك بعد عملية الاندماج على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للبنوك الدامجة بزيادة رؤوس الأموال ليصبح ٢٥ مليون جنيه مصرى لكل بنك .

(المادة الرابعة)

يتم تدبير الزيادة في رؤوس أموال البنوك الدامجة من الاحتياطيات المكونة لكل من البنك الدامجة والبنوك المندمجة ، وفي حالة عدم كفايتها يتم تدبيره عن طريق البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي .

(المادة الخامسة)

يتم إخطار البنك المركزي بأسماء البنوك المندمجة لشطب تسجيلها طبقاً لنص المادة (٣٤) من قانون البنك والائتمان الصادرة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٤

(المادة السادسة)

مع مراعاة ما ورد في المادة الأولى ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/٣/١

دكتور / يوسف والي